



## منشور

### إجراءات رقم ( ٥ ) لسنة 2023

#### بالإشارة إلى:

• قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.

• اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.

• وبناءً على الاجتماع المنعقد بتاريخ 2022/10/22 بمقر الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات، بحضور السادة مديري عموم المراجعة اللاحقة بالمناطق الجمركية الثلاث وقطاع الالتزام التجاري ومدير عام الإدارة العامة لحفظ المستندات بشأن وضع الدورة الإجرائية الواجب إتباعها عند المطالبة بالمناقضات الجمركية التي يثبتها تقرير المراجعة اللاحقة.

• وبناءً على موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة وحرصاً على استتيداء حقوق الخزانة العامة للدولة وتفعيلاً لدور المراجعة اللاحقة في ظل تطبيق منظومة نافذة وتوحيداً للإجراءات الجمركية.

#### يراعى الالتزام بما يلي:

- عند المطالبة بالمناقضات التي أثبتها تقرير المراجعة اللاحقة ينبغ الآتي:

1- تقوم الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة المختصة بدراسة ومراجعة البيانات الجمركية المفرج عنها بالأرشيف الإلكتروني وفقاً لخطط وسياسات المراجعة المقررة من الإدارة المركزية المختصة للمراجعة والقيام بإتمام عملية المراجعة بالأساليب والإجراءات المتبعة للبيانات الجمركية محل المراجعة.

2- تقوم إدارة المراجعة اللاحقة المختصة بالاطلاع على البيان الجمركي محل المراجعة على منظومة الأرشيف الإلكتروني وعند اكتشاف مخالفة في البيان الجمركي تتعلق بـ (البند الجمركي - القيمة الجمركية - المنشأ - الإجراءات الجمركية - .....أخري) تقوم لجنة المراجعة بتحرير مناقضة للمخالفة مع توضيح نوعيتها وأسبابها وحسبة الرسوم المستحقة عليها وإرسالها إلى المركز اللوجستي المختص يدوياً أو إلكترونياً.

3- تقوم لجنة التعريف التي قامت بالإفراج عن البيان الجمركي محل المخالفة بدراسة المناقضة وفي حالة رفضها بناءً على تقديم مبررات وأسناد قانونية يتم إخطار المركز اللوجستي المختص لإخطار الإدارة العامة للمراجعات المختصة وفي حال تأييد رأي لجنة التعريف بالرفض يتم حفظ المناقضة، وفي حال عدم موافقة إدارة المراجعة اللاحقة على رأي لجنة التعريف برفض المناقضة يتم عرضها على الجهة الفنية المختصة لإبداء الرأي الفني الملزم في هذا الخصوص .

4- وفي حالة موافقة لجنة التعريف بالمركز اللوجستي أو الجهة الفنية المختصة على صحة المناقضة تقوم الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة المختصة بإخطار صاحب الشأن بطريقة إلكترونية أو رسمية بخطاب بعلم الوصول (مطلبة) موضحاً به نوع المناقضة وقيمة الرسوم المستحقة عنها.

5- لصاحب الشأن أو من ينوب عنه الحضور للإدارة العامة للمراجعة اللاحقة المختصة - محررة المناقضة - للاستفسار عن طبيعة المخالفة التي تم اكتشافها وإطلاعها على حسبة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويحرر محضر بذلك.

"ما بعده"



"2"


- 6- يجوز لصاحب الشأن التظلم من هذه المناقضة وتقديم المستندات الدالة على عدم صحة المناقضة وفي حالة اقتناع الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة بوجهة نظر صاحب الشأن يتم حفظ المناقضة، وفي حالة عدم الاقتناع بمبررات صاحب الشأن يتم إحالتها من الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة الى الإدارة المركزية الفنية المختصة للدراسة وتقرير اللازم.
- 7- وعند ثبوت صحة المناقضة بعد دراسة التظلم يتم عمل مطالبة رسمية للشركة عن طريق الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة المختصة محدد بها المبلغ المطلوب سداده على أن يتم منح صاحب الشأن مدة أسبوعين لسداد المناقضة بطرق السداد القانونية المتعارف عليها، وفي حالة السداد يتم حفظ الموضوع .
- 8- وفي حالة عدم السداد للمناقضة خلال المدة المشار إليها بعاليه أو عدم حضور صاحب الشأن بعد إخطاره رسميًا يتم إحالة الموضوع من الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة المختصة لإدارة الشئون القانونية المختصة (الحجز الإداري) لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل مستحقات الجمارك وعند التحصيل يتم إبلاغ الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة صاحبة المناقضة لسداد قيوداتها.
- 9- يتم رفع جميع مستندات المناقضة على منصة الأرشيف الإلكتروني لمصلحة الجمارك، وتسكينها بالبيان الجمركي الخاص بها.

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،**

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

  
{ د / نجوى جابر شحاته }

مدير عام  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

  
{ د / عاصم الكاشف }

مدير إدارة  
مراجعة الإجراءات

  
{ أ / أكرم أيوب بشاي }